

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 177 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة".

**المادة 2 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 069-302 وعنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة".

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب.

**المادة 3 :** يتضمن هذا الحساب الأسطر الآتية :

**السطر 1 :** "عمليات التضامن الوطني"،

**السطر 2 :** "النفقة"،

**السطر 3 :** "تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية".

يمكن أن يسير السطران من هذا الحساب المقيدان للنفقات المتعلقة بالنفقة وتنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على المكشوف. غير أنه، يجب تسويتها عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

**المادة 4 :** يقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 ما يأتي :

**في باب الإيرادات :**

**السطر 1 :** "عمليات التضامن الوطني" :

- 50% من ناتج حقوق الطابع المدرجة على شهادات تأمين السيارات،

- 800 دج من مبالغ حقوق الطابع على جوازات السفر،

**مرسوم تنفيذي رقم 22-123 مؤرخ في 16 شعبان عام 1443 الموافق 19 مارس سنة 2022، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة".**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 167 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- الإعانات الممنوحة لأصحاب العمل الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار اتفاقيات مبرمة مع الدولة والجماعات المحلية.

### السطر 2 : "النفقة" :

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

السطر 3 : "تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" :

- إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الإرهاب،

- تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

المادة 5 : تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 6 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل يحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال إنجازها.

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1443 الموافق 19 مارس سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- ناتج رسوم التضامن المؤسسة بموجب قوانين المالية،  
- المساهمات الطوعية لكل شخص طبيعي أو معنوي،  
- منتوج الإيرادات الناتج عن مراجعة عمليات التنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي تمت بتجاوز المعايير المقبولة،

- دينار واحد (1 دج) من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية عن كل رزمة أو كيس أو علبة،

- الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين الذين لا يقومون بتخصيص واحد في المائة (1%) على الأقل، من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- 30% من حاصل 2% من ناتج الرسم على مبلغ إعادة تعبئة الدفع المسبق المستحق على متعاملي الهاتف النقال،  
- 30% من مبلغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

### السطر 2 : "النفقة" :

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" المقفل،  
- مخصصات ميزانية الدولة،

- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،  
- الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية التي تنشأ وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى.

السطر 3 : "تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" :

- مخصصات ميزانية الدولة.

### في باب النفقات :

السطر 1 : "عمليات التضامن الوطني" :

- الإعانات المالية للدولة بعنوان التضامن الوطني،  
- إعانات الدولة لفائدة الجمعيات الخيرية والاجتماعية،  
- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد،